

Distr.: General
19 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة السادسة والخمسين

أولا - مقدمة

تستكمل هذه الوثيقة المعلومات الواردة في القائمة الأولية المشروحة (A/56/100)، كما تتضمن شروحا متعلقة بالبند ١٦ (د) و ١٧ (ط) و ٢١ (م)، ومن ١٣١ إلى ١٥٨ ومن ١٦٩ إلى ١٧٦ من جدول الأعمال (A/56/251).

ثانيا - جدول الأعمال المشروح

١٦ - انتخاب ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧)، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي للبرنامج، الذي تنتخبه الجمعية بناء على ترشيح الأمين العام، لفترة أربع سنوات.

وفي الدورة الثانية والخمسين، انتخبت الجمعية العامة، بناء على ترشيح الأمين العام، كلاوس طوبفر مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (المقرر ٣١٦/٥٢).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والخمسين (البند ١٦ (د) من جدول الأعمال) هي:

A/52/695	مذكرة من الأمين العام
A/52/PV.60	الجلسة العامة
٣١٦/٥٢	المقرر

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وقررت فيه إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويعين الأمين العام المفوض السامي وتوافق عليه الجمعية، لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠١، وافقت الجمعية العامة على طلب الأمين العام تحديد فترة المفوض السامي الحالي لحقوق الإنسان لمدة سنة واحدة (المقرر ٣٢٢/٥٥).

لا ينتظر تقديم أي وثائق.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٧ (ي) من جدول الأعمال) هي:

A/55/110	مذكرة من الأمين العام
A/55/PV.101	الجلسة العامة
٣٢٢/٥٥	المقرر

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أحال الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من السيد تيبورورو تيتو، رئيس كيريباس (A/56/144)، يطلب فيها إدراج البند أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/56/250)، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

لا ينتظر تقديم أي وثائق.

١٣١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٥/٤٧. وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء).

وفي دورتها الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تستعرض شروط خدمة قضاة المحكمة في دورتها السادسة والخمسين (القرار ٢١٤/٥٣).

وفي دورتها الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تخصيص مبلغ إجماليه ١٠٨ ٤٨٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٩٦ ٤٤٣ ٩٠٠ دولار) للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠١، وأن يتم وضع ميزانية المحكمة الدولية على أساس فترة السنتين، على سبيل التجربة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وأن تبقى المسألة قيد الاستعراض (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف). وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٨٠ ٩٠٠ دولار لدعم القضاة المخصصين لعام ٢٠٠١، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (القرار ٢٢٥/٥٥ باء). وفي دورتها المستأنفة أيضاً أيدت الجمعية ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين وقررت أن تستعرض شروط الخدمة تلك في دورتها السادسة والخمسين (القرار ٢٤٩/٥٥).

وفي الجلسة ذاتها طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيق في مسألة احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين، وعن نقاط من بينها تنفيذ توصيات المكتب (القرار ٢٥٠/٥٥). وفي الدورة ذاتها أيضاً، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المحكمة والتحقيق في أوضاعها (المقرر ٤٧٧/٥٥).

الوثائق:

- (أ) التقرير السنوي لأداء ميزانية المحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة (القرار ٢١٤/٥٣)؛
- (د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام الذي يتضمن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠٠١ لتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/517 و Corr.1 و Add.1)	
تقرير الأمين العام الذي يتضمن التقرير السنوي لأداء ميزانية المحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/623)	
تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة (A/55/756)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات المحكمة والتحقيق في أوضاعها (A/54/120)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة (A/55/759)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/642 و A/55/806)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.35 و 36 و 38؛ و 45 و 46 و 50 و 55
تقارير اللجنة الخامسة	A/55/691 و Add.1 و 2 و A/55/877
الجلستان العامتان	A/55/PV.89 و 98
القرارات	٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥
المقرر	٤٧٧/٥٥

١٣٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩. وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في البند (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تستعرض شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية في دورتها السادسة والخمسين (القرار ٢١٤/٥٣).

وفي دورتها الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٩٧٤ ٩٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٠٧ ٨٥ دولار) لعام ٢٠٠١، وأن يتم وضع ميزانية المحكمة على أساس فترة السنتين، على سبيل التجربة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وإبقاء المسألة قيد الاستعراض؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في ميزانيته المقترحة بيانات متعلقة بعبء العمل لفترة الميزانية من أجل تقديم مزيد من التبرير لاحتياجات الموارد وأن يدرج أيضاً معلومات عن احتياجات الميزانية، بما فيها الأهداف التي ينبغي تحقيقها في تعيين الموظفين، والتدريب، والتخطيط لسير عمل المحكمة ومعايير الأداء المتعلقة بأنشطة الدعم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل التي من المرجح أن تترتب على الأمم المتحدة بخصوص إنفاذ الأحكام؛ وأيدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون لإدارة والميزانية التي كررت في تقريرها طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بإجراء استعراض لفعالية الأداء وسير العمل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا (القرار ٢٢٦/٥٥).

وفي دورتها المستأنفة في نيسان/أبريل، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقه في مسألة احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين بما في ذلك عن تنفيذ توصيات المكتب (القرار ٢٥٠/٥٥). وفي

الدورة ذاتها، أحاطت الجمعية علما بتقرير المكتب عن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة والتحقيق في أوضاعها التي أجريت في عام ١٩٩٧ (المقرر ٤٧٨/٥٥).

الوثائق:

- (أ) التقرير السنوي لأداء ميزانية المحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة بخصوص إنفاذ الأحكام (القرار ٢٢٦/٥٥)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة (القرار ٢١٤/٤٣)؛
- (هـ) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام الذي يتضمن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠٠١ لتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/55/512 و Corr.1 و Add.1)	
تقرير الأمين العام الذي يتضمن التقرير السنوي لأداء ميزانية المحكمة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/622)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة والتحقيق في أوضاعها التي أجريت في عام ١٩٩٧ (A/52/784)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/759)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/643)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.35 و 36 و 38 و 46 و 55
تقارير اللجنة الخامسة	A/55/692 و Add.1 و A/55/877
الجلسات العامة	A/55/PV.89 و 98
القرارات	٢٢٦/٥٥ و ٢٥٠/٥٥
المقرر	٤٧٨/٥٥

١٣٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

حساب دعم عمليات حفظ السلام

بموجب أحكام الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، أنشئ حساب دعم عمليات حفظ السلام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ من أجل تلبية احتياجات الإدارات والمكاتب في المقر التي توفر دعماً مباشراً لعمليات حفظ السلام. وبدأ تشغيل هذا الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عندما نُقلت إليه الموارد المتعلقة بالوظائف الإضافية التي كانت تمول من الميزانيات المستقلة لعمليات حفظ السلام الخمس القائمة والتي كانت تمول في ذلك الوقت من خارج نطاق الميزانية العادية. وكانت عمليات حفظ السلام هذه هي: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى.

واقترح الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/50/876، الفقرة ٣٠) تغيير منهجية تمويل حساب الدعم بحيث تقوم الجمعية العامة بتخصيص احتياجات الدعم في المقر لفترة ١٢ شهراً والتي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية وتقسم الحصص على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة ذاته المستخدم في قسمة الأنصبة المقررة لحفظ السلام. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/50/897)، بالموافقة على مقترح الأمين العام وذكرت أن الاحتياجات ستوزع بالتناسب بين عمليات حفظ السلام بدلاً من أن تخصص وتقرر أنصبتها لكل من هذه العمليات على حدة. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٥٠ بـ ٢٢١/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كإجراء مؤقت وللفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على الترتيبات الجديدة لتمويل حساب الدعم.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، وفي إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وافقت الجمعية العامة على احتياجات حساب الدعم من الوظائف وغير الوظائف بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ١٩٠ ٩ دولار (صافيه ٦٠٠ ٧٤١ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تعجل بتجهيز جميع المطالبات وأن تقدم تقريراً مرحلياً بهذا الخصوص خلال الجزء الأول من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة (القرار ٢٣٨/٥٥، الجزء الأول).

وفي دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه، قررت الجمعية العامة الإبقاء على الوظائف المؤقتة الممولة من حساب الدعم البالغ عددها ٥٦٢ وظيفة؛ وأكدت من جديد

ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات ذات الصلة للجمعية العامة؛ ولاحظت اعترام الأمين العام بتقديم الاحتياجات المنقحة من الموارد اللازمة لحساب دعم عمليات حفظ السلام قبل افتتاح الدورة السادسة والخمسين للجمعية؛ ولاحظت مع التقدير اعترام الأمين العام إدخال تغييرات على عرض وثيقة ميزانية حساب الدعم تمشيا مع قرار الجمعية ٢٣١/٥٥ بشأن الميزنة على أساس النتائج؛ وطلبت إلى الأمين العام العمل من أجل الوفاء بالحاجة إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وتقديم مقترحات محددة للإصلاح إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين، لمعالجة الشواغل التي أثارها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وقررت تحديد سلطة الالتزام بمبلغ ٦٠٠ ٥٠١ دولار التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٣/٥٤ ألف؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم من الوظائف وغير الوظائف بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٦٤٥ ٧٣ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٦١ ٦٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أن تستعمل الرصيد غير المربوط البالغ ٩٠٠ ٣٠٠ ١ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بما في ذلك الإيرادات المتنوعة والمتأتية من الفوائد البالغة ٢٧٣ ٠٠٠ دولار، وأن توزع بالتناسب الرصيد البالغ إجماليه ٢٠٠ ٨٤٦ ٧٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٦٢ ٦٦ دولار) فيما بين كل من ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية من أجل تأمين الموارد المطلوبة لحساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (القرار ٢٧١/٥٥).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه، وافقت الجمعية العامة على التكاليف التقديرية لقاعدة النقل والإمداد البالغ إجماليها ٦٠٠ ٩٨٢ ٨ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٧٤ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أن تستعمل كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الرصيد غير المربوط البالغ ٥٠٠ ٤٣٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإيرادات الفوائد البالغة ٢٨٩ ٠٠٠ دولار والإيرادات المتنوعة البالغ قدرها ٣٤٠ ٠٠٠ دولار (١ ٠٥٩ ٥٠٠ دولار في المجموع)؛ وقررت أن تقسم بالتناسب بين الميزانيات المختلفة لعمليات حفظ السلام العاملة المبلغ المتبقي من الاحتياجات البالغ إجماليه ١٠٠ ٩٢٣ ٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ١١٤ ٧ دولار) من أجل تلبية احتياجات تمويل القاعدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وأذنت للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لتمويل

ملاك من الموظفين المدنيين يتألف من ١٠ موظفين من الفئة الفنية و ١٣ موظفا من فئة الخدمة الميدانية و ٨٣ من الموظفين المعيّنين محليا (القرار ٢٧٢/٥٥).

سداد التكاليف إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

في الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة دعوة الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة إلى الانعقاد خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لإجراء استعراض للمسائل المحددة وفقا لقراري الجمعية ١٩/٥٤ بء و ٢٢٩/٥٥ (المقرر ٤٥٢/٥٥).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية أن تطلب من الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أن ينظر في المنهجية الحالية التي تحسب على أساسها المعدلات الموحدة لسداد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة بقوات، بما في ذلك سبل توفير بيانات أكثر تمثيلا وأدق توقيتا، وطلبت من الفريق العامل أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة عن نتائج هذا الاستعراض (القرار ٢٢٩/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه، أيدت الجمعية العامة توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات؛ ولاحظت أن الأمانة العامة تقوم حاليا، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بتقييم ووضع معايير للتدريب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تلك المسألة، عن طريق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين للموافقة على تلك المعايير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة منهجية لعمليات السداد عن تكاليف القوات تشمل القوات ووحدات الشرطة النظامية، وأن يقدم إلى البلدان المساهمة بقوات استبياناً، للموافقة عليها في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، واضعا في اعتباره آراء الدول الأعضاء؛ وقررت أن أي معدل قياسي للسداد في المستقبل عن تكاليف القوات ينبغي أن يستند إلى بيانات تستمد من دراسة استقصائية جديدة، وهو ما يمثل التكاليف التي يتكبدها نحو ٦٠ في المائة من البلدان التي ساهمت بقوات في عمليات حفظ السلام؛ وقررت، على أساس مؤقت ومخصص، أن تزيد اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ المعدل القياسي لسداد تكاليف القوات للبلدان المساهمة بقوات بنسبة ٢ في المائة؛ وأن يبدأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وعلى أساس مؤقت ومخصص، تطبيق زيادة إضافية قدرها ٢ في المائة، وبذلك تصبح الزيادة الإجمالية في المعدل الحالي لسداد تكاليف القوات ٤ في المائة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمة والعقود غير الشاملة للخدمة والتغطية الذاتية، للتكاليف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في

دورتها السادسة والخمسين؛ وقررت أن تستند المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتعرض لها المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مذكرات التفاهم المعقودة عملاً بالأنظمة والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة (القرار ٢٧٤/٥٥).

الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (A/55/735) وأيدت الملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/828) (القرار ٢٧٣/٥٥).

استحقاقات الوفاة والعجز

في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل، قررت الجمعية العامة تقديم تقارير سنوية عن حالة جميع مطالبات استحقاقات الوفاة والعجز ذات الصلة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٤٥٩/٥٤ بء).

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقارير التالية:

- (أ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في إرساء عقد للحصص التموينية للمنتجات الطازجة في إحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (A/54/169)؛
- (ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة عقود الخدمة والتمويل في بعثات حفظ السلام (A/54/335)؛
- (ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بتصفية بعثات حفظ السلام (A/54/394 و Corr.1)؛
- (د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية لعمليات شرطة الأمم المتحدة المدنية (A/55/812) (المقرر ٤٨٥/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' حالة مطالبات استحقاقات الوفاة والعجز (المقرر ٤٥٩/٥٤ بء)؛

- ٢' استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام (المقرر ٤٧٩/٥٣)؛
- ٣' تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٢٧٢/٥٢)؛
- ٤' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القرار ٢٧٢/٥٥)؛
- ٥' الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٦' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ٧' استعراض معدلات سداد التكاليف إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (القرار ٢٧٤/٥٥)؛
- ٨' تقييم ووضع معايير للتدريب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرار ٢٧٤/٥٥)؛
- ٩' منهجية عمليات السداد عن تكاليف القوات وعن تنفيذ المعايير الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات (القرار ٢٧٤/٥٥)؛
- ١٠' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (القرار ٢١٦/٤٨ بء، الفقرة ٧) (انظر أيضا البند ١٢٠)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن ما يلي:

- ١' معلومات مستكملة تشمل فترة ستة أشهر عن الاحتياجات المقترحة لميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- ٢' المبالغ التي يتعين قسمتها بخصوص كل عملية من عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٣' إحالة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (القرار ٥٤/٢٤٤)، A/56/202؛

- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/55/874 و A/56/7، وغيرها.
- (د) تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرار ٤٧/٢١١) (انظر أيضا البند ١٢٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٥١ (أ) من جدول الأعمال) هي:

مذكرة من الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/54/47)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/782)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/54/SR.56
تقرير اللجنة الخامسة	A/54/684/Add.1
الجلسة العامة	A/54/PV.95
المقرر	٤٥٩/٥٤ بء

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٥٣ (أ) من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/54/763)	
تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/714)	
تقرير الأمين العام عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/55/815)	
تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/830)	
تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/861)	
تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/862)	

مذكرة من الأمين العام عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/55/650)	
مذكرة من الأمين العام عن الاحتياجات المقترحة لميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/C.5/55/37)	
مذكرة من الأمين العام بشأن المبالغ التي يتعين قسمتها بخصوص كل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/C.5/55/43)	
رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة - بشأن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/55/39)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/859 و A/55/828 و A/55/874 و Add.8 و A/55/882)	
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في إرساء عقد للحصص التموينية للمنتجات الطازجة في إحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (A/54/169)	
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة عقود الخدمة والتموين في بعثات حفظ السلام (A/54/335)	
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بتصفية بعثات حفظ السلام (A/54/394 و Corr.1)	
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية لعمليات شرطة الأمم المتحدة الميدانية (A/55/812)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.15 و 37 و 58 و 59 و 62 و 63 و 67 و 68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/534 و Add.1 و 2
الجلستان العامتان	A/55/PV.89 و 103
القرارات	٢٢٩/٥٥ و ٢٧١/٥٥ و ٢٧٢/٥٥ و ٢٧٣/٥٥ و ٢٧٤/٥٥
المقرران	٤٥٢/٥٥ و ٤٨٥/٥٥

١٣٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)). ومددت ولايتها دوريا بقرارات لاحقة للمجلس، كان آخرها القرار ١٣٥١ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، لاحظت الجمعية العامة أن الفقرة ٢ من قرارها ٢٦٦/٥٤ لا تنفذ تنفيذا تاما، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة لكفالة التنفيذ التام لها وأن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٩٦٨ ٦٨٩ ٣٥ دولاراً (صافيه ٥٨٢ ٧٩٣ ٣٤ دولاراً) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، شاملاً مبلغاً إجماليه ٥٥١ ٠٤٤ ١ دولاراً (صافيه ٦٩٦ ٩١٦ ٩ دولاراً) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً إجماليه ١١٧ ١٠٩ دولاراً (صافيه ٩٨٦ ٩٧ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، على أن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للصيغة المحددة في القرار ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ وقررت أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٩٦٨ ٦٨٩ ٣٥ دولاراً (صافيه ٥٨٢ ٧٩٣ ٣٤ دولاراً). بمعدل شهري إجماليه ١٦٤ ٩٧٤ ٢ دولاراً (صافيه ٤٦٥ ٨٩٩ ٢ دولاراً)، وفقاً للصيغة المحددة في القرار؛ وقررت كذلك أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٦ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٨٦ ٨٩٦ دولاراً، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٢٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٩٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٢٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٩٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقررت كذلك، عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٦/٥٣، أن يعاد إلى حساب الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية، مبلغ ٤ ملايين دولار تمثل الرصيد الصافي المتبقي المودع في الحساب المعلق للقوة (القرار ٢٦٤/٥٥).

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. ثم مدد المجلس ولايتها دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي مدد الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، وشددت على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٨٦ ٧٥٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦ ٣٠١ دولار) لتوسيع القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٩٤ ٨٣٣ ١٤٦ دولارا (صافيه ٨٤١ ٨٨٩ ١٤١ دولارا) الذي سبق أن خصصته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٥٤؛ وقررت أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٩٨٧ ٦٥٢ ٨٥ دولارا (صافيه ٠٧١ ٨٢ ٧٦٩ دولارا) الذي قُسم بالفعل وفقا لقرارها ٢٦٧/٥٤ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن تقسم إلى أنصبة مقررّة على الدول الأعضاء مبلغا إضافيا إجماليه ٠٦٩ ٠٦٩ ٥٠ دولارا (صافيه ٤٢٥ ٣٤٢ ٥٠ دولارا)، وفقا للصيغة المبينة في القرار؛ وقررت كذلك، كترتيب مخصص لهذه الحالة، ومع مراعاة المبلغ الذي إجماليه ٧٠٧ ١٨٠ ٦١ دولارات (صافيه ٧٧٠ ١٢٠ ٥٩ دولارا) الذي سبقت قسمته وفقا لقرارها ٢٦٧/٥٤ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تقسم إلى أنصبة مقررّة على الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٣٣١ ١٤٩ ٣٦ دولارا (صافيه ٨٧٥ ٩٥٨ ٣٥ دولارا)، بمعدل شهري إجماليه ٨٦٧ ٢٢٩ ٧ دولارا (صافيه ٧٧٥ ١٩١ ٧ دولارا)، وفقا للصيغة المبينة في القرار ذاته (القرار ١٨٠/٥٥ ألف).

وفي دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، شددت الجمعية العامة مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا نتيجة للحادث الذي وقع في قانا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين؛ وقررت خفض الاعتماد الذي رصد في قراراتها ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف من مبلغ إجماليه ٠٩٤ ٥٩٢ ٢٣٣ دولارا (صافيه ١٤١ ١٩١ ٢٢٨ دولارا) ويشمل مبلغا إجماليه ٠٥٩ ٩٦٧ ٦ دولارا (صافيه

٥٩٠ ٨٩٥ ٥ (دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٢١٦ ١٠٨٩ ١
دولارا (صافيه ١٦١ ٩٦٩ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
لأغراض الإنفاق على القوة وتوسيعها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى مبلغ إجماليه ١٩٤ ١٥٤ ٢٠٧ دولارا (صافيه
٨٤١ ٩٨١ ٢٠١ دولارا)، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٥٩ ٩٦٧ ٦ دولارا (صافيه
٥٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٢١٦ ١٠٨٩ ١
دولارا (صافيه ١٦١ ٩٦٩ دولارا) لقاعدة برينديزي؛ وقررت أيضا تخفيض الاعتماد الذي
رصد في قرارها ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠٠١ من مبلغ إجماليه ٣٨ ٣٣٠ ٩٧ دولارا (صافيه ٦٤٥ ٠٧٩ ٩٥ دولارا) إلى
مبلغ إجماليه ١٣٨ ٨٩٢ ٧٠ دولارا (صافيه ٣٤٥ ٨٧٠ ٨٦ دولارا)، مع مراعاة المبلغ
الذي إجماليه ٨٠ ٦٦٠ ١٩٤ دولارا (صافيه ٢٨٣ ١٥٩ ١٩٠ دولارا) الذي سبقت
قسمته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ وقررت الجمعية العامة
كذلك أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات في حدود مبلغ إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩
دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٥٨ ٩٧ دولارا) للإنفاق على القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وأن تعتمد مبلغا إجماليه ٧٢١ ٠٢١ ٦ دولارا (صافيه
٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٤٥ ٦٢٩ ٠
دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد، وذلك يمثل الحصة التناسبية لقوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صافيه
٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، ومبلغا إجماليه
٤٦٧ ٩٥٧ ٨٢ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٩٨ ٨١ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقا للصيغة المبينة في القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن
قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وقررت أن تقسم بين الدول
الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٢١ ٠٢١ ٦ دولارا (صافيه ٦٥٢ ٢٨٤ ٥ دولارا) لحساب دعم
عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٤٥ ٦٢٩ ٠ دولارا (صافيه ٨٧٩ ٥٦٤ دولارا) لقاعدة
النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا
فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها
حصة كل منها من الرصيد المتبقي وقدره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا في حساب الاحتياطي
للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث؛ وأن
تخصم، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للقوة حصة تلك الدول من
الرصيد المتبقي من التزاماتها المتبقية المستحقة السداد (القرار ١٨٠/٥٥ بـ).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام المتضمنة لما يلي:
- ١' الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ٢' تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٣' الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ٤' تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٨ أ) و (ب) من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام المتضمنان للميزانية المنقحة للإنفاق على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتوسيعها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/482) و Add.1	
تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/747)	
تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/757)	
تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/778)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/516 و A/55/874 و Add.1 و A/55/885)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.27 و 28 و 34 و 36 و 48 و 58 و 59 و 65 و 67 و 68
تقارير اللجنة الخامسة	A/55/681 و Add.1 و A/55/975
الجلستان العامتان	A/55/PV.86 و A/55/PV.103
القرارات	١٨٠/٥٥ ألف وباء و ٢٦٤/٥٥

١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩)، لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا على أن تستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

وفي دورتها الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تخصيص مبلغ إجماليه ٤٥٠ مليون دولار (صافيه ٤٢٢ ٠٥٣ ٥٠٠ دولار) للإنفاق على بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويشمل ذلك مبلغا إجماليه ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار) الذي أذنت به الجمعية في قرارها ٢٤٥/٥٤ بء؛ وقررت أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار) الذي سبقت قسمته للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٢٣٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٦٤٦ ٢١٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بين الدول الأعضاء وفقا للصيغة المبينة في القرار؛ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٣ ١٥ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٢٢٧/٥٥ ألف).

وفي دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وافقت الجمعية العامة، بشكل استثنائي، على الترتيبات الخاصة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، على النحو الوارد في مرفق القرار؛ وقررت تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٦١ ٤١٣ دولار (صافيه ٨٧٠ ٢٥٦ ٣٨٥ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويشمل ذلك مبلغا إجماليه ٠٠٩ ٠٩٨ ١٢ دولارات (صافيه ١٩٣ ٦١٧ ١٠ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٧٩١ ٢٦٣ ١ دولارا (صافيه ٨٧٧ ١٣٤ ١ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛ وقررت قسمة هذا المبلغ بين الدول الأعضاء للفترة ذاتها وفقا للصيغة المبينة في القرار؛ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

المقدرة بمبلغ ٩٣٠ ١٠٤ ٢٨ دولاراً، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٢٧٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٠ ٥٧ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفقاً للصيغة المبينة في القرار؛ وقررت أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفر بالتزاماتها المالية للبعثة، حصتها من الرصيد غير المربوط وفقاً للصيغة المبينة في القرار (القرار ٢٢٧/٥٥ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن لما يلي:

- ١' الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ٢' تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام الذي يتضمن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/477) و (Corr. 1)	
تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/724)	
تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/833)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/624 و A/55/874 و Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.30 و 33 و 58 و 59 و 67
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/55/663
الجلسات العامة	A/55/PV.89 و 103
القرارات	٢٢٧/٥٥ ألف وباء

١٣٦ - تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة مبدئية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومدد المجلس، بقراره ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولايتها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغاً إجماليه ٥٦٣ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٤٦ ٠٥١ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويشمل هذا المبلغ الذي إجماليه ٢٩٢ ٠٦٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٨٨ ٢٨٣ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٥٤ جيم؛ وقررت أيضاً، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم على الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٦٧٠ ٤١٦ ١٢٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٦٨ ١٢٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٦١ ١٩٤ دولار) الذي سبقت قسمته وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٤ جيم للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقررت أيضاً، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الذي إجماليه ٣٣٠ ٥٨٣ ٢٣٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٢١ ٢٢٧ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٦٦٦ ٩١٦ ٤٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٠٤ ٤٥ دولار)، رهنا بصدر قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، (القرار ٢٢٨/٥٥ ألف).

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن توافق، بشكل استثنائي، على التدابير الخاصة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تُستبقى بموجبها الاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعماً تشغيلياً للإدارة الانتقالية، لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي على النحو الوارد في مرفق القرار؛ وأذنت للأمين العام أن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٥٠ ٢٧٣ دولار) للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقررت تخصيص مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٠٢٧ ١٧ دولار (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولار) لدعم حساب عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولار (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، يمثل الحصة التناسبية للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٢٨٢ مليون

دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٥ ٢٧٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٤٧ ٢٧ ٠ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) لحساب الدعم، ومبلغا إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٩٩٠ ٥٧ ٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ١١٦ ٥٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية إلى البعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المربوط مقابل التزاماتها غير المسددة (القرار ٢٢٨/٥٥ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام المتضمنان لما يلي:

١' الميزانية المقترحة لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢' تقرير الأداء المالي لبعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام المتضمن للميزانية المقترحة للإنفاق على بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/443 و Corr.1-3)	تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/925)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/531 و A/55/874)	المحاضر الموجزة A/C.5/55/SR.29 و 33 و 58 و 59 و 66 و 67
تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/55/664	الجلسات العامتان A/55/PV.89 و 103
القرارات ٢٢٨/٥٥ ألف وباء	

١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وتتألف من عدد يناهز ١٠٠ من المراقبين العسكريين وموظفي الدعم المدنيين اللازمين حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وفي مذكرة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/332)، طلب الأمين العام إدراج البند الإضافي المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر (A/55/PV.9)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها (A/55/250) إدراج البند في جدول الأعمال وإحالة إلى اللجنة الخامسة.

وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر قوات في إطار بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا يناهز قوامها ٢٠٠ ٤ فرد، بمن فيهم ما يناهز ٢٢٠ مراقبا عسكريا، وكلفها بولاية مراقبة وقف أعمال القتال؛ والمساعدة، حسب الاقتضاء، في كفالة احترام الطرفين للالتزامات الأمنية التي اتفقا عليها؛ ومراقبة إعادة نشر القوات الإثيوبية من المواقع التي استولت عليها بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ والتي لم تكن خاضعة للإدارة الإثيوبية قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، والتحقق من ذلك؛ ومراقبة مواقع القوات الإثيوبية بعد عملية إعادة الانتشار؛ والقيام، في نفس الوقت، بمراقبة مواقع القوات الإريتيرية المقرر إعادة نشرها، حتى تظل على بُعد ٢٥ كيلومترا من المواقع التي سيعاد نشر القوات الإثيوبية فيها؛ ومراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة للمساعدة على ضمان التقيد باتفاق وقف أعمال القتال؛ ورئاسة لجنة التنسيق العسكرية؛ وتنسيق وتقديم المساعدة التقنية للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها؛ وتنسيق أنشطة البعثة، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، مع الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تلك المناطق.

ومدد مجلس الأمن، بقراره ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بمستوى القوات ومستوى المراقبين العسكريين المأذون بهما بقراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وأذنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين للأمين العام بالدخول في التزامات بغية إنشاء وتشغيل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. بمبلغ إجماليه ١٥٠ مليون دولار (صافيته ٢٢٠ ١٤٨ دولار)، ويشمل ذلك المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٥٠ مليون دولار (صافيته

١٠٠ ٧١٥ ٤٩ دولار) والذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف؛ وطلبت إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص للبعثة؛ وكرتيب مخصص، قسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٨٢ ١٩٢ ١٠٢ دولارا (صافيه ٤٢٨ ٩٨٠ ١٠٠ دولارا) للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٨ ٨٠٧ ٤٧ دولارا (صافيه ٧٧٢ ٢٣٩ ٤٧ دولارا) للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٩١ ٥٩٦ ١٣ دولارا (صافيه ١٦٤ ٤٣٥ ١٣ دولارا) للإتفاق على البعثة، وذلك رهنا بأي قرار يصدره مجلس الأمن بتمديد ولايتها إلى ما بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛ وخصصت للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا إضافيا إجماليه ٢٠٠ ١٩٠ ٩ دولار (صافيه ٦٠٠ ٧٤١ ٨ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، للفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١، وقامت بتقسيمه بين الدول الأعضاء (القرار ٣٧٥٥).

وفي الجزء الأول من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١. خصصت الجمعية العامة مبلغا إجماليه ١٨٠ مليون دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٦٦ ١٧٧ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار) الذي أذنت به من قبل في قرارها ٢٣٧/٥٥؛ وأخذوا بعين الاعتبار المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار) المرصود من قبل بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٥ للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقسمت الجمعية بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي يصل إجماليه إلى ٣٠ مليون دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٤٦ ٢٩ دولار) (القرار ٢٥٢/٥٥ ألف).

وفي الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٩٠ مليون دولار (صافيه ٤٥٠ ٩٣٣ ٨٨ دولارا) للإتفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٥٠٠ ٣٧ دولار (صافيه ٦٠٤ ٥٥٥ ٣٧ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٥٠٠ ٥٢ دولار (صافيه ٨٤٦ ٨٧٧ ٥١ دولارا) للفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري يبلغ إجماليه ١٥ مليون دولار (صافيه ٢٤٢ ٨٢٢ ١٤ دولارا) رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٠٤ ٤٤٤ ٥ دولارا (صافيه ٧٣٧ ٧٧٧ ٤ دولارا) لحساب دعم

عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٧٠٦ ٥٦٨ دولارات (صافيه ٦٩٥ ٥١٠ دولارا) لقاعدة النقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (القرار ٢٥٢/٥٥ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن لما يلي:

١' الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢' تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٧٦ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام المتضمن للميزانية المقترحة لإنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وتشغيلها للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/666)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/688 و Add.1 و A/55/874)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.41 و 43 و 48 و 50 و 58 و 67 و 68
تقارير اللجنة الخامسة	A/55/711 و Add.1 و Add.2
الجلسات العامة	A/55/PV.89 و 98 و 103
القرارات	٢٣٧/٥٥ و ٢٥٢/٥٥ ألف وباء

١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٢٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وتحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة مدتها ٣١ شهرا ابتداء من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، أسند المجلس بقراره ٦٩٦ (١٩٩١) ولاية جديدة إلى البعثة (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، لفترة مدتها ١٧ شهرا ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حسبما ورد في اقتراح الأمين العام تمشيا مع اتفاقات السلام في أنغولا. وأذن المجلس، بقراره ٩٧٦ (١٩٩٥)، بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بولاية مبدئية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة

للتحقق في أنغولا بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)، الذي مُدِّدَت بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقرر المجلس، في القرار ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، بولاية مبدئية مدتها أربعة أشهر. ومدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)، الذي أحاط المجلس فيه علماً بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قد انتهت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ وأيد المجلس توصيات الأمين العام المتعلقة بالتصفية التقنية للبعثة.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٦٧ دولار (صافيه ٢٠٠ ١١٦ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يشمل الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٥٠٠ ١٤٩ دولار والاحتياجات الإضافية البالغ صافيها ٦٠٠ ٧٨٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ١٠٠ ٨١٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٠٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (القرار ٢٦٠/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التصرف في موجودات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في

أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/844 و Corr.1)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و A/55/879)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/964
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٦٠/٥٥

١٣٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):^(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قرر مجلس الأمن، بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وذكر المجلس في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) أنه لا يمكن إنهاء وحدة المراقبين إلا بقرار من المجلس وأنه ينبغي بالتالي أن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها فضلا عن استعراض طرائق عملها.

وفي وقت لاحق، وبعد أن استعرض مجلس الأمن مسألة إنهاء البعثة أو مواصلتها، وافق في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة؛ وقرر أن يستعرض هذه المسألة مرة أخرى بحلول ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر S/2001/328).

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن تخصص للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليا ٢٣٧ ٨١٥ ٥٢ دولارا (صافيه ٩٦١ ٤٧٨ ٥٠ دولارا) للإيفاء على بعثة المراقبة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٧٦٣ ٥٤٥ ١ دولارا (صافيه ٥٥٨ ٣٥٦ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٤٧٤ ١٦١ ١ دولارا (صافيه ٠٠٣ ١٤٥ ٠ دولارا) لحساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، على أن تمول نسبة الثلثين من هذا المبلغ، المعادل لـ ٦٤٠ ٦٥٢ ٣٣ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛ ومراعاة لتمويل ثلثي تكاليف البعثة بتبرعات من حكومة الكويت، قررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليا ٥٩٧ ١٦٢ ١٩ دولارا (صافيه ٣٢١ ٨٢٦ ١٦ دولارا)، وهو ما يمثل ثلث تكاليف الإيفاء على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك بمعدل شهري إجماليه ٨٨٣ ٥٩٦ ١ دولارا (صافيه ١٩٣ ٤٠٢ ١ دولارا)، وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، وبعد أن أخذت في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تخصم من المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٨٣٣ ٢١٦ ١ دولارا (صافيه ٨٣٣ ٨٨٤ ٢ دولارا)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٩٨٦ ٥٠٠ ٢ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٦٥٤ ٢ دولارا) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المربوط؛ وقررت أن ترد إلى حكومة الكويت ثلثي الرصيد

الصافي غير المربوط البالغ إجماليه ٥٠٠ ٦٥٤ ٢ دولار، أي ما يعادل ٦٦٧ ١٧٦٩ دولارا (القرار ٢٦١/٥٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام المتضمن لما يلي
- ١' الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ٢' تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٠ (أ) من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/810)	
تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/811)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.2)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/971
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٥١/٥٥

١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ومدد ولايتها بقراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ثم مددها مرة أخرى بقراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند إلى الدورة السادسة والخمسين (المقرر ٤٩٤/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن لتقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣١ من جدول الأعمال) هي:

الجلسة العامة	A/55/PV.111
المقرر	٤٩٤/٥٥

١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس، بالقرار ذاته أن تتولى البعثة أمر العنصرين المدني والعسكري من الناحية الفنية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون التي أنشأها المجلس بقراره ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تتولى كذلك مهامها، بالإضافة إلى أصولها، كما قرر إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتتمثل المهام التي أسندت إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) فيما يلي: التعاون مع الحكومة والأطراف الأخرى في تنفيذ اتفاق السلام؛ ومساعدة الحكومة في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإنشاء وجود في المواقع الأساسية؛ وضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة؛ ورصد الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار؛ وتشجيع ودعم استحداث آليات لبناء الثقة؛ وتسهيل توصيل المساعدة الإنسانية؛ ودعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين؛ وتقديم الدعم، عند الطلب، للانتخابات المقرر إجراؤها طبقاً للدستور.

وفي وقت لاحق، نقح مجلس الأمن، بقراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ولاية البعثة لتشمل المهام الإضافية التالية: توفير الأمن في المواقع الأساسية والمباني الحكومية؛ وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية المحددة؛ وتوفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتنسيق مع سلطات سيراليون لإنفاذ القانون ومساعدتها في مناطق الانتشار

المشتركة؛ وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة بعد ذلك في التخلص منها أو تدميرها.

ومدد مجلس الأمن في قراره ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ولاية البعثة إلى غاية ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأعرب عن عزمه تعزيز تلك الولاية.

ومدد مجلس الأمن بقراره ١٣٤٦ (٢٠٠١)، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، ولاية البعثة لمدة ستة أشهر وزاد قوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ليبلغ ١٧ ٥٠٠ فرد، بمن فيهم المراقبون العسكريون الـ ٢٦٠ الذين تم نشرهم بالفعل.

وفي الجزء الأول من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١، خصصت الجمعية العامة مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٢٧٣ ٧٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٧٨٤ ٧٣ دولار)؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٣٦ ٣٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٩٢ ٣٦ دولار) للإتفاق على البعثة خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وبالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٥١ ٣٩٩ ٥٠٤ دولارا (صافيه ٤٦١ ٥٤٥ ٤٩٦ دولارا) سبق تخصيصه وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤١ بء، بما فيه مبلغ إجماليه ٢٨١ ٩٣١ ٢٣ دولارا (صافيه ٨٧٣ ٢٥٠ ٢٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٣٧٤١ ٣٧٠ دولارا (صافيه ٩٨٨ ٣٢٨ ٣ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، (القرار ٥٥/٢٥١ ألف).

وفي الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه وافقت الجمعية العامة، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة المحددة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وأذنت للأمن العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٧٥ مليون دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٧٥ ٢٧٣ دولار) للإتفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٠٠ ١٣٧ ١٣٧ مليون دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٨٧ ١٣٦ دولار) لتمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٥٠٠ ١٣٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٨٧ ١٣٦ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٣٣٣ ٨٣٣ ٤٥ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٦٢ ٤٥ دولار) رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وقررت أن تخصم من أنصبة الدول الأعضاء، التي أوفت كل منها بالتزاماتها المالية إزاء البعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٨٠٠ ٤٥٠ ٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٣٦ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وخصصت وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٦٣ ٦٣٤ ١٦ دولارا (صافيه ٦٤٠ ٥٩٨ ١٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٧١٢ ٧٣٧ ١ دولارا (صافيه ٤٥٦ ٥٦٠ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (القرار ٢٥١/٥٥ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمنان لما يلي:

١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢' تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/805 و Corr.1)	
تقرير الأمين العام المتضمن لتقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/853)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/839 و A/55/869 و A/55/874)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.51 و 57 و 58 و 59 و 67
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/891 و Add.1
الجلسات العامة	A/55/PV.98 و 103
القرارات	٢٥١/٥٥ ألف وباء

١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464) وجرى تمديد ولاية البعثة بموجب قرارات مجلس الأمن اللاحقة، التي

كان آخرها القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، خصصت الجمعية العامة مبلغا إجماليه ٣٩٦ ٤٨١ ٥٠ دولارا (صافيه ٤٦ ٧١٦ ٠١٠ دولارات) للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٤٥٧ ٤٧٧ ١ دولارا (صافيه ١ ٢٩٦ ٦١٤ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٣٣٩ ١٥٤ دولارا (صافيه ١٣٨ ٥٩٦ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي، بإيطاليا، على أن يُقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٧٨٣ ٢٠٦ ٤ دولارا (صافيه ٣ ٨٩٣ ٠٠١ دولارا) رهنا بأي قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة لما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقيدت لحساب الدول الأعضاء، التي وفّت كل منها بالتزاماتها المالية إزاء البعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٤٠٠ ٩١٣ ٢ دولار (صافيه ٢ ٣١٢ ٨٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (القرار ٢٦٢/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن لما يلي:

١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢' تقرير الأداء المالي للبعثة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ تموز/يوليه

٢٠٠١؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/764)
تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/794)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.7)
المحاضر الموجزة
A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67

A/55/966	تقرير اللجنة الخامسة
A/55/PV.103	الجلسة العامة
٢٦٢/٥٥	القرار

١٤٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بشرط ألا تستمر إلى ما بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلا إذا قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس بحلول ذلك التاريخ يفيد بأن الأطراف قد وافقت على تمديد اتفاق ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) الذي تم به تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة خفض الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ١٩/٥٣ بآء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى مبلغ إجماليه ٣٠٩ ٣٧٠ ١٦ دولارات (صافيه ٤٣٤ ٢٩١ ١٥ دولاراً)؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُقيد لحسابها حصتها في الرصيد الناتج غير المربوط البالغ إجماليه ١٠٩ ٤١٦ ٢ دولارات (صافيه ٩٣٤ ١٨٠ ٢ دولاراً) للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المربوط (القرار ٢٦٣/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' بشأن التصرف النهائي في موجودات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

٢' المتضمن للتقرير النهائي عن أداء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/816 و Corr.1)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و A/55/880)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/972
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٦٣/٥٥

١٤٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

قرر مجلس الأمن، بقراره ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن يطلق على قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة. ومدد المجلس، بقراره ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولاية القوة لفترة أخيرة تنتهي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨. إلا أنه نظرا للحالة على أرض الواقع، قرر المجلس، في قراره ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ تمديد ولاية القوة لفترة مدتها ستة أشهر تنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأذن بزيادة قوام القوة إلى ١٠٥٠ فردا. ولم تمدد فترة ولاية القوة بعد ذلك التاريخ.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ووافقت على منح حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أصولا تتألف من أبراج مراقبة ومعدات غير مستهلكة في مراكز المراقبة (المقرر ٤٨٤/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن لتقرير الأداء النهائي لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/55/390)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/870)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/967
الجلسة العامة	A/55/PV.103
المقرر	٤٨٤/٥٥

١٤٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

قرر مجلس الأمن، بقراره ٧٤٥ (١٩٩٢) إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا تحت سلطته لفترة لا تتجاوز ١٨ شهرا. وأيد المجلس بقرار ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، نتائج الانتخابات التي جرت في كمبوديا وشهدت الأمم المتحدة بأنها كانت حرة ونزيهة.

وخلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٩٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال) هي:

الجلسة العامة		A/55/PV.111
المقرر		٤٩٥/٥٥

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة

١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

أنشأ مجلس الأمن في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا (القرار ٧٤٣ (١٩٩٢))، وزاد المجلس ولاية القوة وعزز قوامها بقرارات لاحقة. واستجابة لرغبات الحكومات المضيفة وهي حكومات كرواتيا والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قرر المجلس في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء

ثلاث عمليات مستقلة لحفظ السلام لكنها مترابطة: فأنشأ بقراره ٩٨١ (١٩٩٥) عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو)؛ ومدد المجلس بقراره ٩٨٢ (١٩٩٥) ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك؛ وفي قراره ٩٨٣ (١٩٩٥) قرر المجلس أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

وقرر مجلس الأمن، بقراره ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إنهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو) في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. كما قرر بقراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً يفيد بأنه تم نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ. وقد حدث ذلك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة أن توقف في المستقبل القريب العمل بأحكام البنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة بالنسبة للفائض المتبقي البالغ إجماليه ٣٠٢٧ ٧٤٣ ١٧٤ دولاراً (صافيه ٣٧٠ ٥١٩ ١٧٥ دولاراً) من أجل إتاحة عمليات سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في ظرف سنة واحدة (القرار ٢٦٥/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن لمعلومات مستكملة عن أداء قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/55/840)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/886)

المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67 و 68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/961
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٦٢/٥٥

١٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

قرر مجلس الأمن، بقراره ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال، وقام المجلس فيما بعد بزيادة ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال وتعزيز قوامها وذلك بقراريه ٧٦٧ (١٩٩٢) و ٧٧٥ (١٩٩٢). وبسبب الأحوال السائدة على الصعيد الميداني، فإن عدد الذين كان قد تم نشرهم بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لم يتجاوز حوالي ٧٠٠ فرد، بمن فيهم ٥٠ من مراقبي الأمم المتحدة، من العدد الإجمالي المأذون به الذي بلغ ٢١٩ ٤ فرداً من جميع الرتب.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومن أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، اتخذ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الذي أفضى إلى نشر قوة العمل الموحد وحوالي ٣٧ ألف جندي في جنوب ووسط الصومال.

وفي القرار ٨١٤ (١٩٩٣)، سلم مجلس الأمن بضرورة التحول السلس من قوة العمل الموحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية الموسعة في الصومال؛ وقرر توسيع حجم قوة عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، وهو ما يستلزم نشر عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٢٨ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب، واتخذ مجلس الأمن مزيداً من الإجراءات في عام ١٩٩٣ بشأن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (القرارات ٨٣٧ (١٩٩٣) و ٨٦٥ (١٩٩٣) و ٨٧٨ (١٩٩٣) و ٨٨٦ (١٩٩٣)).

وبقراره ٧٩٨ (١٩٩٤)، أذن مجلس الأمن بالتخفيض التدريجي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى مستوى قوة لا يتجاوز عدد أفرادها ٢٢ ٠٠٠ شخص، ولعناصر الدعم اللازمة. وبالقرارين ٩٢٣ (١٩٩٤) و ٩٤٦ (١٩٩٤)، قرر المجلس، أن يجدد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة إضافية تنقضي في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على التوالي. وأيد مجلس الأمن في بيانه الرئاسي، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ (S/1994/977) الذي يقضي بتخفيض مستوى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى

١٥ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقرر مجلس الأمن في قراره ٩٥٤ (١٩٩٤) تمديد ولاية العملية لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٩٦/٥٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام المتضمن لتقرير الأداء النهائي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة تنتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ومدد المجلس ولاية العملية بالقرار ٨٨٢ (١٩٩٣) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومددها بالقرار ٩١٦ (١٩٩٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبالقرار ٩٥٧ (١٩٩٤) مدد المجلس ولاية العملية إلى أن تتولى الحكومة الجديدة في موزامبيق مهام منصبها، ولكن إلى موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأذن لها بأن تنجز ما تبقى من عملياتها قبل أن تنسحب في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل هذا التاريخ. وفي القرار ٩٦٠ (١٩٩٤)، رحب المجلس، في جملة أمور، بالانتخابات التي جرت في موزامبيق في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وأيد نتائج هذه الانتخابات.

وفي دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٩٧/٥٥).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال) هي:

الجلسة العامة	A/55/PV.111
المقرر	٤٩٧/٥٥

١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها تمديد بالقرار ١٣٥٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وحق وقت قريب، كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي العملية الوحيدة بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لم تكن تمويل من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في المنظمة. وفي القرار ٨٣١ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها من نفقات المنظمة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٢٢٠ ٣٨٩ ٤٢ دولارا (صافيه ١٤٦ ٦٩٧ ٤٠ دولارا) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متضمنا مبلغا إجماليه ٦٢١ ٢٤٠ ١ دولارا (صافيه ٧٦٧ ٠٨٨ ١ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ١٢٩ ٥٩٩ ١٢٩ دولارا (صافيه ٣٧٩ ١١٦ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛ وقررت أيضا، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ١٣ ٥٦٥ ٧١٥ دولارا، ومبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من حكومة اليونان أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة مبلغا إجماليه ٢٢ ٣٢٣ ٥٠٥ دولارات (صافيه ٤٣١ ٦٣١ ٢٠ دولارا). بمعدل شهري إجماليه ٢٩٢ ٨٦٠ ١ دولارا (صافيه ٢٨٦ ٧١٩ ١ دولارا)، وفقا للصيغة المحددة في القرار ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط البالغ إجماليه ٨٠٠ ٢٨٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٦١ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط؛ وقررت أيضا أن تعيد إلى حكومة قبرص مبلغ ١٦٨ ٠٠٠ دولار وأن تعيد إلى حكومة اليونان مبلغ

٦٠٠ ٧٤ دولار؛ وقررت مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً (القرار ٢٦٦/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمنان ما يلي:

١' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢' تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية:

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/739)	
تقرير الأمين العام عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/788)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.3)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67 و 68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/969
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٦٦/٥٥

١٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، في قراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقد مددت ولاية البعثة بقرارات لاحقة صادرة عن المجلس كان آخرها القرار ١٣٣٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي مدد المجلس به الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ قررت الجمعية العامة أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغاً إجماليه

٣٤١ ٢٧ ٨٩٦ ٢٧ دولارا (صافيه ٨٠٦ ١٧٥ ٢٦ دولارات) للإتفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل مبلغا إجماليه ٨١٦ ٤٥٢ دولارا (صافيه ٥١٧ ٧١٦ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه ٨٥ ٢٨٩ دولارا (صافيه ٥٨٩ ٧٦ دولارا) لمساعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١؛ وقررت كذلك أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٣٧٨ ١٤٣ دولارا، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٤٦ ٥٧١ ٢٥ دولارا (صافيه ٤٨٩ ٩٩٤ ٢٣ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري قدره ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا)، وفقا للمستويات المحددة في القرار، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وقررت أيضا أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ١٥٧ ١٥٧ ١ دولارا، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٤ من القرار، حصة كل منها في الرصيد المربوط البالغ إجماليه ٤٧٩ ٩٩٦ ٥ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا) بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٧٨٤ ٦٧١ ٣ دولارا (صافيه ١٦٢ ٥٩٤ ٣ دولارا) بالفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في القرار ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠. وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٤٧٩ ٩٩٦ ٥ دولارا (صافيه ٤٩٧ ٧٧٥ ٥ دولارا) بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يتعلق مبلغ منه إجماليه ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا) بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٧٨٤ ٦٧١ ٣ دولارا

(صافيه ١٦٢ ٥٩٤ ٣ دولارا) بالفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من التزاماتها غير المسددة وفقا للصيغة المبينة في القرار (القرار ٢٦٧/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمنان ما يلي:

١' ميزانية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢' تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/682)	
تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/768)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.4)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67 و 68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/968
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٦٧/٥٥

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وبقرارات لاحقة أذن بالانتشار الكامل لأفراد البعثة وتمديد ولايتها. وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٠٤٨ (١٩٩٦) تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وطلب إلى الأمين العام أن يشرع في التخطيط لاستكمال انسحاب البعثة في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في أيلول/سبتمبر، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٩٨/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال) هي:

الجلسة العامة	A/55/PV.111
المقرر	٤٩٨/٥٥

١٥٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا تحت سلطته وتحت توجيه الأمين العام من خلال ممثله الخاص لفترة أولية مدتها سبعة أشهر لدعم تنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبيريا.

وقام المجلس بتمديد وتعديل ولاية البعثة في قرارات لاحقة آخرها القرار ١١١٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي مدد المجلس به ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مع توقع إتمامها في ذلك التاريخ. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/581)، أبلغ الأمين العام المجلس بالانتهاء الناجح للعملية الانتخابية في ليبيريا التي تشكل العنصر النهائي في الجدول الزمني المنقح لتنفيذ اتفاق أبوجا، الذي جرى التوقيع عليه في آب/أغسطس ١٩٩٥. وبالتالي، رحب مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/41) بالنجاح الذي أحرز في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ليبيريا في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ ولاحظ أن ذلك النجاح يشكل إنجازاً لعنصر أساسي من ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

وتنفيذا لقرار مجلس الأمن ١١١٦ (١٩٩٧)، انتهت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٤٩٩/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء النهائي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال) هي:

الجلسة العامة	A/55/PV.111
المقرر	٤٩٨/٥٥

١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة ستة أشهر حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ووافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

وتم تعديل و/أو تمديد ولاية البعثة في وقت لاحق في قرارات مجلس الأمن ٩٠٩ (١٩٩٤)، و ٩١٢ (١٩٩٤)، و ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٢٥ (١٩٩٤)، و ٩٦٥ (١٩٩٤)، و ٩٩٧ (١٩٩٥). وبموجب القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وتعديل ولاية البعثة وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة الولاية الحالية، على أن يتم هذا الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية. وأحاط المجلس علماً، في قراره ١٠٥٠ (١٩٩٥)، بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام لسحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ابتداء من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، عملاً بقرار المجلس ١٠٢٩ (١٩٩٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٥٥/٥٠٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والتصرف النهائي في الأصول؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال) هي:

الجلسة العامة	A/55/PV.111
المقرر	٥٠٠/٥٥

١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة أطلق عليها اسم قوة الشرطة الدولية، وذلك لفترة مدتها سنة واحدة. وتعرف العملية باسم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقام مجلس الأمن، بقراره ١٣٥٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بتمديد ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وأذن مجلس الأمن، في قراره ٧٧٩ (١٩٩٢)، بنشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لرصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح. كما أذن المجلس، في قراره ١٣٦٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بأن تواصل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ورغم أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا هي بعثة مستقلة، فإنها لأسباب إدارية ولأسباب متعلقة بالميزانية، تعامل كجزء من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصص مبلغاً إجمالياً ٦٣٠ ٦٧٦ ١٤٤ دولاراً (صافيه ٧٢٥ ٧٢٨ ١٣٥ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ يتضمن مبلغاً إجمالياً ٣٠٣ ٢٣٤ ٤ دولارات (صافيه ٠١٨ ٧١٦ ٣ دولاراً) من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغاً إجمالياً ٣٢٧ ٤٤٢ دولاراً (صافيه ٢٠٧ ٣٩٧ دولارات) من أجل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٣٨٥ ٠٥٦ ١٢ دولاراً (صافيه ٧٢٧ ٣١٠ ١١ دولاراً)، وفقاً للمستويات المحددة في القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقررت أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ

٩٠٥ ٩٤٧ ٨ دولارات، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في القرار، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٣٨١ ٩٩٠ ٢٥ دولارا (صافيه ٨٢٦ ٠٨١ ٢٤ دولارا) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفقا للمستويات المحددة في القرار. وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المربوط وفقا للمستويات المحددة في القرار (القرار ٢٦٨/٥٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام المتضمنان ما يلي:
- ١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للبوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ٢' تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال) هي

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للبوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/683)	
تقرير الأمين العام عن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/752)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58، 59، 67 و 68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/965
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٦٨/٥٥

١٥٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، وأحاط المجلس علما في قراره ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بانتهاء ولاية البعثة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ فريق دعم الشرطة المدنية لفترة واحدة لا تتجاوز تسعة أشهر. وقد انتهت ولاية فريق دعم الشرطة المدنية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند إلى دورتها السادسة والخمسين (المقرر ٥٠١/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء النهائي للإدارة؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال) هي

الجلسة العامة	A/55/PV.111
المقرر	٥٠١/٥٥

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

قرر مجلس الأمن بقراره ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي. وانتهت ولاية هذه البعثة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأنشأ المجلس، بقراره ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. وأنشأ المجلس بقراره ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي. وانتهت ولاية هذه البعثة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفقا لقرار المجلس ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

ولاحظت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن سلطة الالتزام البالغ إجمالها ٢٨٤ ٢٠١ ٢ دولارا (صافيها ٧٨٤ ٩٨٧ ١ دولارا) التي أذنت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب الجزء رابعا من

قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف لم تُستخدم وأذنت للأمين العام باستخدام مبلغ إجماليه ٢٠٠ ١٦٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ١٤٢ دولار) من الموارد المتاحة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لتغطية تكاليف الانتهاء من تصفية المهام في المقر؛ وقررت أن تُقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة حصة كل منها في الرصيد المتبقي غير المربوط البالغ إجماليه ٩١٦ ٣٩٤ دولارا (صافيه ٣١٦ ٥٢٣ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفقا للمستويات المحددة في القرار؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد المتبقي غير المربوط البالغ إجماليه ٩١٦ ٣٩٤ دولار (صافيه ٣١٦ ٥٢٣ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من التزاماتها غير المسددة وفقا للمستويات المحددة في القرار (القرار ٢٦٩/٥٥).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال) هي

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي. وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/55/667)	
تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/753)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/881)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58، 59، 67 و 68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/963
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٦٩/٥٥

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن بقراره ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتباراً من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨. ومدد مجلس الأمن ولاية البعثة بقرارات لاحقة أحدثها القرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي مدد المجلس به ولاية البعثة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بهدف كفالة انتقال سريع وتدرجي من نشاط الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى وجود لبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، قيدت الجمعية العامة لحساب الدول الأعضاء، التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وإجماليه ١٠٠ ١٩٧ ١ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٥٢ ١ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (القرار ٢٧٠/٥٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' بشأن التصرف في أصول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢' المتضمن لتقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال) هي:

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/849)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و A/55/884)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58، 59، 67 و 68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/960
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٧٠/٥٥

١٥٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تتشكل، تحت سلطته، بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بقراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتوسيع البعثة وقرر أن تتمثل ولايتها في رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛ وإقامة اتصال مستمر مع القيادات الميدانية للقوات العسكرية لجميع الأطراف والحفاظ عليه؛ ووضع خطة عمل من أجل التنفيذ الشامل لاتفاق وقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف المعنية؛ والعمل مع الأطراف على تحقيق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب، والأسرى العسكريين والرفات؛ والإشراف على فض الاشتباك وإعادة نشر قوات الأطراف والتحقيق منهما؛ والقيام، في حدود قدراتها ومناطق نشرها، برصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار بشأن الإمداد بالذخيرة والأسلحة وسائر العتاد الحربي في الميدان؛ وتيسير المساعدة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان؛ والتعاون الوثيق مع ميسر الحوار الوطني؛ ونشر خبراء الأعمال المتعلقة بالألغام لتقييم نطاق مشاكل الألغام والأجهزة غير المنفجرة. ومدد مجلس الأمن ولاية البعثة بقرارات لاحقة آخرها القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي مدد بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وخصصت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، مبلغا إجماليا ٥٨ ٦٨١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٨ ٤٤١ ٠٠٠ دولار) سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ ألف وباء من أجل إنشاء البعثة وتشغيلها للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وخصصت مبلغا إجماليا ٢٣٢ ١١٩ ٦٠٠ دولار (صافيه ٢٢٩ ٠٨٥ ٦٠٠ دولار) لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليا ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار) سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ بء، ومبلغا إجماليا ٤٩ ٨٦٥ ٤٠٠ دولار (صافيه ٤٩ ٥٣٠ ٧٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية في إطار أحكام الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية من أجل البعثة عن الفترة نفسها بمبلغ لا يتجاوز ٤١ مليون دولار؛ وقسمت، وهي تأخذ في الاعتبار مبلغا إجماليا ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار) سبقت قسمته بموجب أحكام قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف، مبلغا إضافيا إجماليا ٨٨٣ ٢٣٣ ٨٣ دولارا (صافيه

٦٢٥ ٩٠٣ ٨٠ (دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقسمت مبلغا إجماليه ٧١٧ ٥٦٦ ٧ (دولارا) (صافيه ٨٧٥ ٣٥٤ ٧ (دولارا) للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وقيدت لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٦٠٠ ٤٠٩ ٣ (دولار) (صافيه ٣٠٠ ٦٠٥ ٣ (دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ واعتمدت لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٢٣ ١٩٤ (دولارا) يقسم بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٣٣٣ ٣٣٣ ٣٣ (دولار) (صافيه ٥٥٠ ٤٧٠ ٣٢ (دولارا) وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولايتها؛ واعتمدت وقسمت مبلغا إجماليه ٥٠٩ ٢٦٠ ٨ (دولارات) (صافيه ٤٠٩ ٢٤٩ ٧ (دولارات) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٩١٥ ٨٦٢ (دولارا) (صافيه ٨٩٣ ٧٧٤ (دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمنان ما يلي:

- ١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- ٢' تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال) هي

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/55/935)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و A/55/941)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.58، 59، 67 و 68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/962
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٧٥/٥٥

١٦٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ إدراج البند المعنون "إقامة العدل" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ الجزء الحادي عشر من القرار (القرار ٢٥٨/٥٥).

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3) أبلغت الجمعية العامة بأن المكتب قرر إرجاء توصيته بشأن إحالة هذا البند (انظر A/56/250).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال) هي:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/55/57)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/55/57/Add.1)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل (A/55/514)	
المحضر الموجز	A/C.5/55/SR.68
تقرير اللجنة الخامسة	A/55/890/Add.1
الجلسة العامة	A/55/PV.103
القرار	٢٥٨/٥٥

١٧٠ - منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم للنمسا في رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/141)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3)، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/56/250) إدراج البند في جدول الأعمال وإحالة إلى اللجنة السادسة.

١٧١ - الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات

طلب المندوب الدائم للكويت، في رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/143)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3)، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب (A/56/250) إدراج البند في جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

١٧٢ - منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لموناكو، في رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/145)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3) قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/56/250) إدراج البند في جدول الأعمال وإحالة إلى اللجنة السادسة.

١٧٣ - منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم للسودان، في رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/191)، إدراج البند الإضافي المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3) قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/56/250) إدراج البند في جدول الأعمال وإحالة إلى اللجنة السادسة.

١٧٤ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل

طلب القاتمان بالأعمال بالنيابة بالبعثتين الدائمتين لألمانيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/56/192)، إدراج البند الإضافي المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3) قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/56/250) إدراج البند في جدول الأعمال وإحالة إلى اللجنة السادسة.

١٧٥ - السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها

طلب الممثل الدائم لجمهورية كوريا في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/56/194)، إدراج البند الإضافي المذكور أعلاه في جدول الأعمال.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3) قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/56/250) إدراج البند في جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

١٧٦ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب ممثلو إندونيسيا وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وتونس وزمبابوي والصين وغامبيا وكولومبيا وكينيا ومالي ومصر والمغرب والمكسيك والهند، في رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (A/55/241) إدراج البند الإضافي المذكور أعلاه في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين. وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (A/55/250/Add.6).

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر A/56/PV.3) قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/56/250) إدراج البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين وإحالاته إلى اللجنة السادسة.
